

## وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (7) لسنة 1995  
بشأن حظر استخدام شباك الصيد  
المصنوعة من النايلون

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (15) فقرة "ج" من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون، وبجميع الأحجام في عمليات الصيد البحري.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة "17" فقرة "ب" من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 12 شوال 1415 هـ

الموافق 13 مارس 1995 م